

نماذج تطبيقية لحقوق المرأة في الإسلام

الباحثة: م.م. الاء خليل إبراهيم
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

Practical models for women's rights in Islam

Researcher: M.M. Alaa Khalil Ibrahim Al-Obaide

Iraqi University / College of Education for Girls

Email: aala.aladamy2020@gmail.com

شغل موضوع المرأة وحقوقها العديد من الناس وخصوصاً أن له نقاشات مطولة في أغلب جلساتهم، وذلك لأنها عنصرٌ أساسي في استقرار نظام الحياة في أي مجتمع بشري وكونها جزء من مفتاح التقدم، والإصلاح في الأمم والأوطان؛ ولعل ما يطيل النقاشات بين الناس حول موقع المرأة وأهميته ودورها وحول حقوقها وواجبتها، وموقعها من الرجل والعكس ففي هذا البحث سنتطرق لجزيئه معينه متعلقة بحقوق المرأة في الإسلام. **الكلمات المفتاحية:** حقوق، المرأة، الإسلام، نماذج، تطبيقية.

Summary

The issue of women and their rights has occupied many people, especially since it has lengthy discussions in most of their sessions, because it is an essential element in the stability of the life system in any human society and because it is part of the key to progress and reform in nations and nations. Perhaps what prolongs the discussions among people about the position of women, its importance and role, and about her rights and duties, and her position from men and vice versa. In this research, we will address a specific part related to the rights of women in Islam. **Keywords:** Rights, Women, Islam, Models, Practical.

- مشكلة البحث وأهميه :-

طالما شغل موضوع المرأة وحقوقها العديد من الناس وخصوصاً له نقاشات مطولة في أغلب جلساتهم، وذلك لأن المرأة عنصرٌ أساسي في استقرار نظام الحياة في أي مجتمع بشري (كبر أو صغر) ولأنها جزء من مفتاح التقدم، والإصلاح الرئيسي في الأمم والأوطان. ولعل ما يطيل النقاشات بين الناس حول موقع المرأة وأهميته ودورها وحول حقوقها وواجبتها، وموقعها من الرجل والعكس، هو أن التشرطات قد كثرت في هذا الباب من أبواب الثقافة، وتعددت الآراء وتنوعت المواقف مما حمل المجتمعات موروثات ثقافية ولدت أفتراقاً وشقاقاً حول أغلب الأبحاث المرتبطة بالمرأة. وأن موضوع بحثي هذا عن حقوق المرأة فهي ليست تطورات زمنية او ثورات إنسانية او اعراف متجددة... ومع ذلك فلم تسمع من ينتقد هذه الحقوق او شيئاً منها باسم المرأة والدفاع عنها فما السبب؟!..... هل كانت الأجيال السابقة أقل اهتماماً بالمرأة وحقوقها، أم هل كانت أقل تنبهاً إلى ما يراه كاتبون وباحثون اليوم من أن الإسلام لم ينصف المرأة فيما قدر لها من حقوق والزامها من واجبات؟ ليس في الأمر هذا ولا ذاك فلا السابقون كانوا أقل غيره على المرأة وحقوقها ولا خلقهم اليوم أكثر ضعفاً في فهم الشريعة الإسلامية والانتباه إلى نقائضها إن كان فيها من نقص أو ثغرات، ومعاذ الله ان يكون فيها شيء من هذا أو ذاك. أنما السبب أن الغرب لم يكن مضى في وضع يمكنه من الكيد للإسلام اذ كان مشغولاً بإصلاح شأنه التخلص من مشكلاته والعمل على جمع شمله فلما أتيت له ان ينهض من كبوته ويفيق من تخلفه، رأى في الإسلام والمسلمين الخطر المهدد لنهضته، ورأى في الذخر الذي متعهم الله به في بلادهم توضع كل همة في السعي إلى اختراق وتقويض أقوى وأهم حصن يقي المسلمين أعاديه، أي سوء قد يطوق بهم أو يتسرب إليهم ألا وهو الإسلام بما فيه من عقائد علمية راسخة عن الكون والأنسان والحياة، وأحكام السلوكية تمتعهم بحضارة إنسانية باذخة^(١).

- أسباب اختيار موضوع البحث:-

١. بيان موقف الشريعة تجاه موضوع حقوق المرأة.
٢. ابتغاء الأجر والثواب في الدنيا والآخرة.
٣. زيادة الاهتمام في هذا الموضوع للارتقاء بمكانة المرأة في المجتمع.

البحث الأول: تهديد

ان الكرامة التي يقدرها الإسلام للمرأة جزء لا يتجزأ من الكرامة التي قررها واعلن عنها لبيني الأنسان أجمع وذلك عندما قال الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠). ثم أن الإسلام اكد هذه الكرامة القائمة على من الإنسانية المجردة والشاملة لكل من الرجل والمرأة على السواء، عندما حصنها بعض التقوى والعمل الصالح وجعل فيها دون غيرها ميزات تفاوتت الناس في العلو والمكانة عند الله وذلك عندما قال الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣). فقد ثبت بدلالة واضحة وصرحة تنطق بها كل من هاتين الآيتين ان الأنسان مكرم بطبيعة الذكر والأنثى - في كتاب الله عز وجل ، دون ان يكون للذكورة والأنوثة أي مدخل في زيادة هنا التكريم أو نقصانه .

الحقوق جمع مفرد لها حق، والحق لغة: أي وجب، من حق الشيء، يحق بالكسر معناها وجب ولزم، حققت الشيء، أي وجبته، وتحقق عنه الخير أي صح؛ وحقق قوله وظنه تحقيقاً أي صدقة وكلام المحقق أي رصين، والحق أيضاً اليقين بعد الشك^(١). الحق اصطلاحاً: ما ثبت بإقرار الشارع ، وأضفى عليه الحماية؛ ومصدر تقرير الحق هو الشرع ، أي: ما جاء في نصوص القرآن ، وما جاءت به السنة ، أو انعقد عليه الإجماع؛ لهذا لا بد من استعمال الحق وفقاً للشرع ، فلا ابتداع في دين الله^(٢).

المطلب الثاني : مفهوم المرأة

المرأة لغة تأنيث المزم، ويُقال: مرّة بلا ألف^(٤). اصطلاحاً: هي أنثى الإنسان البالغة، عادة ما تكون كلمة " امرأة" مخصصة للأنثى البالغة بينما تطلق كلمة "فتاة" أو " بنت" على الإناث الأطفال غير البالغات، وفي بعض الأحيان يستخدم مصطلح المرأة لتحديد هوية الأنثى بغض النظر عن عمرها كما هو الحل في عبارات مثل "حقوق المرأة"^(٥).

المطلب الثالث : مفهوم الإسلام

الإسلام لغة: على أنه الاستسلام^(٦) ويدخل فيه معنى الخضوع والانقياد^(٧) ومن اسلم ما يكون قد يكون قد اذعن وخضع لله تعالى، خضوعاً تاماً بكل أوامره ونواهيه ، وقد ورد لفظ الإسلام بهذا المعنى في القرآن الكريم عندما امتدح الله تعالى، نبيه الكريم إبراهيم عليه السلام حيث طلب منه - عز وجل- ان يذبح أبنه فكان جوابه في الآية الكريمة ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: ١٣١)، أي أنه أسلم لرب العالمين ولم يخالفه وكما ان الخضوع العبد لله تعالى يعني انه محسن عند خالقه .الإسلام اصطلاحاً: هو استسلام العبد لله تعالى - وتوحيده والخضوع لأوامره والابتعاد عن الشرك وأهله ، وعرفه العديد من العلماء بأنه : النطق بالشهادتين ، وأداء الفروض، والأيمان أعم من الإسلام : لأن الأيمان يدخل فيه التصديق القلبي بالإضافة إلى أعمال الجوارح ، كما عرفه بعض العلماء الإسلام على انه أظهر الاستسلام والاتباع لكل ما جاء في شريعة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٨).

المبحث الثاني: لمحة عن حقوق المرأة في المجتمعات

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن حقوق المرأة في الحضارات القديمة

عبر القرون الطويلة، وفي الحضارات والمجتمعات القديمة، اختلف الناس في تحديد قيمة المرأة، وفي تقدير مكانتها الاجتماعية ففي الأمة الواحدة والمجتمع الواحد كانت مكانة امرأة تختلف من عصر لعصر ومن وقت لآخر، فطوراً كان يحسنون إليها ويعلمون من قدرها ، وطوراً يسيئون إليها ويضطهدونها، لكنها كانت ممتهنة في أغلب الأماكن وأغلب الأحيان.فالقوانين الخاصة بالمرأة كانت تتسم في أغلب الأحيان بعدم الاعتدال، نتيجة لضعفها الجسماني الذي كان يستغله أكثرهم حين ينتكر لحقوقها الطبيعية والمدنية والأدمية. إذ كانت المرأة في بلاد الرافدين تتبع زوجها من دوان استقلال في الإدارة او العمل فيما تنص عليه شريعة حمورابي ، وهو أبرز تشريع ظهر في تلك البلاد ، وكانت الزوجة ان لم تطع زوجها في شيء من أمور معاشرته او استغلت بشيء من الفعل ، كان للزوج ان يخرجها من بيته او يتزوج عليها ، ويعاملها معاملة الجارية ملك اليمين، وتفقد بذلك حريتها ، ثم أنها لو أخطأت في تدبير البيت بإسراف او تبذير كان له ان يرفع أمرها الى القاضي، ثم يغرقها في الماء بعد اثبات الجرم وقبل القضاء^(٩). أما المرأة في الحضارة المصرية في العصور القديمة كانت أسعد حالاً واهناً بالاً وأعلى شأناً من بنات جنسها في الأمم والحضارات القديمة جميعاً فقد خصت الحضارة المصرية المرأة مكانة مرموقة وحولتها الملك وحكمتها في الافراد والجماعات، فسطرت القوانين ، وسيرت الشؤون السياسية ، وحفظ المجتمع المصري للمرأة الود ، ونصب لها التماثيل المختلفة تعظيماً لشأنها واعترافاً بمقدرتها ونفوذها وكيدها.ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وكانت تضطرب مع اضطراب أحوال الدولة وتعود بعودة الاستقرار لها، ومع هذه المكانة التي أحتلتها المرأة إلا ان الرجل مقدم على المرأة في نظام الوراثة، ومع تلك المكانة التي نالتها المرأة المصرية إلا ان قوانينهم كانت تفرض عليها فروضاً قاسية منها : تحريم ملامسة النساء في حيضهن ولم يكتفوا بحبس المرأة في منزل أو دار بل في محل مخصوص يسمونه صريري ، وعرف المصريون النسب إلى الأم بدلاً من النسب الى الأب ، اذ كانت الام في الأسرة عالية القدر. على أن النسب الى الأب كان هو الشائع ولعل هذا من تأثير الأمومة الأولى التي وجدت آثارها إلى عهد الإمبراطورية السفلى وفي نقوش ذلك العهد ترى الجدة من جهة الأم ستقدم في مسيرها على جميع أفراد الأسرة ، كما ان القانون الجنائي كان صارماً معها إذ كان الزنا (جريمة كبرى) تستحق عليها الموت ، بل إنه كان يحكم عليها بالموت بمجرد الشك في طهارتها^(١٠). أما المرأة في المجتمع الفارسي فكانت نظرتهن لها سيئة جداً وظهر أحد العلماء في فارس وكان متشائماً من المال والنساء ودعي إلى التقليل من المال والاتصال الجنسي وهذا

الأمر أدى إلى الضعف والانهيار في الدولة فساءت فأمرته فقتل هو وأنصاره ثم ظهر بعد ذلك عالماً آخر وأخذ طريقاً عكسياً فأباح النساء والأموال ثم عمت الفوضى ودمرت القيم والأخلاق وأصبح انهيار الدولة قاب قوسين أو أدنى وأصبح الناس في مباحضة وأنقسام بسبب الاختصاص في الأموال والنساء ، والتزوج باجمل النساء وأمتلاكهن بأملك اليمين وهذا يثير احقاد الناس مما أدى الى ان تظالموا وتفرقوا فلم يلبثوا حتى صار لا يعرف الرجل من ولده ولا المولود أباه فأنهيار المجتمع بسبب الفوضى ولعدم تترتب الحقوق والواجبات فيه^(١١). وعند استعراض أحوال المرأة في الحضارة الصينية نجدتها متقلبة متغيرة من وقت لآخر، فالمرأة الصينية كانت تحظى باليسر من الاحترام كأم قبل أيام كونفوشيوس لاشتهار الصين قديماً بتوتير الأسرة وحياة البيت على العموم. والسبب إن كانت محور الأسرة لانها مصدر وجودها وسلطانها وكان الناس في أول عهودهم يعرفون بأمهاتهم ولا يعرفون بأبائهم، فلما ان حل عهد كونفوشيوس كاد سلطان الأب ان يكون سلطاناً مطلقاً في جميع الأمور ، فكان في وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيداً^(١٢). حتى ان عادة قتل النبات كانت موجودة عندهم فإذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها وصادفت الأسرة الصعاب في إعالتهم تركتهن في الحقول ليقطى عليهن صقيع الليل أو الحيوانات الضارية ، دون ان يشعر أفراد الأسرة بشيء من وخز الضمير . أما اذا تزوجت أنتقلت الى بيت زوجها وسميت بأسمه ووجب عليها أن تخدم والديه وتبذل الجهد في ضعفها مثل ما كانت تبذل الجهد في خدمة والديها تماماً وكانت المرأة المتروجة تسمى (فو) ومعناها (الخضوع) دلالة على الخصوم التام لزوجها، وأذا مات الزوج كان على أرملته ان لا تتزوج بعده، وكان يطلب أليها في بداية الأمر ان تحرق نفسها تكريماً له^(١٣). أما المرأة في الحضارة الهندية لم تكن تعرف للمرأة حقاً مستقلاً عن حق أبيها او زوجها او ولدها في حالة وفاة الاب او الزوج ، ولم تستقل بامر نفسها في حالة من الأحوال واشد من نكران حقها في المعاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة من حياة الزوج، وان تحرق معه على موقد واحد اذا مات، وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر، وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب العشائر الدينية، وينبغي ان تخدم سيدها (زوجها) كما لو كان إلهاً واذا نادته قالت له يا مولاي^(١٤). أما المرأة في الحضارة اليونانية كان وضعها الاجتماعي سيئاً وكان مقامها دون الرجل بمراحل حتى أن شعراء اليونان كانوا يصيرون المرأة بعبارات ساخرة وكلمات لاذعة على الرغم ما كان يبيلغه الفكر اليوناني من ازدهار و تقدم لكنهم عاملوا المرأة معاملة قاسية فالمرأة عند اليونان ليست إلا بطناً يدفع النسل أو حفيظة على شؤون المنزل ورغم تقدم العلم في اليونان إلا ان البنات كانت محرومة منه. فالمرأة في نظر اليونان مخلوق ناقص، ونستج من ذلك ان المرأة اليونانية سلبية الحق ومهضومة الجانب وتتزوج دون رضائها وتحرم من التعليم وتعيش تحت سيطرة الرجل مسلوبة الإرادة^(١٥).

المطلب الثاني: حقوق المرأة عند اليهود والنصارى

أولاً: حقوق المرأة عند اليهود: - اليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم (عليه السلام) بالأكل من الشجرة وأدى ذلك لخروج آدم (عليه السلام) وذريته من الجنة وذلك كما ورد في النصوص التي بين أيديهم، أن الشريعة اليهودية تجرد المرأة من معظم حقوقها في مختلف مراحل حياتها وتجعلها تحت وصاية أبيها قبل الزواج وتحت وصاية زوجها بعد الزواج وفي كلتا الحالتين تنتزل المرأة في شريعة اليهود منزلة الرقيق حتى أنها تبيع للأب المعسر ان يبيع أبنته ببيع الرقيق، فالمرأة اليهودية كانت تسبى وتباع وتورث على كيفية المتاع وسائرة الحيوانات ومن حق الأب ان يؤجر بناته ومن حقه ان يبيعهم أيضاً وان يقتلهم اذا شاء دون ان يخاف من عقاب^(١٦). ولم تكتف القوانين اليهودية بذلك بل حطت من شأن المرأة وحذرت منها واعتبرتها خطيئة وعندما تتأمل في حال المرأة في المجتمع اليهودي نجدتها لا تختلف عن المجتمعات البدائية لان المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه ثمن شرائها فعقد الزواج عندهم (هو عقد سيادة) لا (عقد الزواج).

ثانياً: حقوق المرأة عند النصارى:

أما مكانة المرأة عند النصارى فهؤلاء بالغوا وتطرفوا في شأن المرأة فمن تعاليم الكنيسة أن المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، بل عندهم أن الشيطان مولع بالظهور في شكل الأنثى وحتى سنة (٥٨٦ م) لم تكن الكنيسة تعترف بإنسانية المرأة ويرون أنها تقرب إلى النار والشر ويفضلون العزوبة على النكاح. ومن النصوص التي توضح مكانة المرأة في عصر آباء الكنيسة قولهم: "حتى لو تم منح المرأة إمكانية الكهانة، لكنه لا يسمح لها التحدث بين الجموع. عندما تحدثت النبية مريم، كانت تقود جوقة (كورس) من النساء ... لذلك (وكما يقول بولس) "لست آذن للمرأة أن تُعلم ولا تتسلط على الرجل"^(١٧).

ولاشك أن ما ذكر في التوراة أو الأناجيل عن المرأة مما حرفة اليهود والنصارى ليس هو ما نزل من عند الله فدين الله واحد كرم فيه المرأة ووضعها في المكان اللائق بها في كل عصر^(١٨).

المطلب الثالث: حقوق المرأة عند العرب قبل الإسلام

المرأة في طبقة الأشراف والسادة والأغنياء، كانت محترمة، مصونة تتمتع بكل الحقوق، شُئل دونها السيوف، وتراق فداء لكرامتها الدماء وكانت لها ذمتها المالية المستقلة فأملتلك الأموال، وشاركت في التجارات إذ كانت من ذوات المال، وكانت تشتغل بالتجارة، ولها قوافل تجارية تخرج سنويا إلى بلاد الشام، وكانت تشرف بنفسها على تجارتها، وتعد بها لأهل الثقة والكفاءة والأمانة. أما المرأة في الأوساط العامية أو البدوية، فكانت أقل حظاً من مثيلاتها من أبناء الطبقة الراقية، إذ وقع على عاتقهن مسؤولية عديده داخل البيت، من رعاية الأولاد، وإعداد الطعام، وسقى الماء، وجلبه من الأبار والعيون، وحلب الحيوانات، وغزل الصوف، وصناعة الملابس لها ولأولادها، وصناعه الخيام والبسط، وجمع الحطب للوقود، وفضلاً ذلك كانت بعض النساء تشارك زوجها في كسب العيش والسعي للرزق، فممنهن من احترفت حرفة الرضاعة، خاصة إرضاع أبناء الأغنياء في الحضر مقابل جعل يأخذونه من والد الصبي. ومنهن من عمل بالكهانة والعرافة والتنجيم، وقد أوردت المصادر التاريخية جانباً من أخبارهن، خاصة وأن معظم العرب كانوا يلجأون إليهم لمعرفة المجهول، أو قراءة الطالع أو للتعرف على إرادة ومشية الألهة بزعمهم، لاسيما من أضافت إلى عملها السابق سدانة معبد أو خدمة صنم^(١٩). أما التصوير القرآني لشعور الجاهليين من العرب عند مولد الأنثى إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بُيِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِداً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ يتوارى من القوم من سوء ما بُيِّرَ به أَيْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل : ٥٨-٥٩) وذكر عنهم القرآن أنهم كانوا يئدون بناتهم ويدفنوهن وهن على قيد الحياة خشية العار أو أن يطعن معهن ، وذكر أنهم كانوا يرونهن من الحقوق الموروثة حتى إن الرجل منهم لينكح زوجة أبيه ويحجر عليها فلا تتزوج . وإن حصل شيء من التكريم لبعض النساء عند البعض منهم وعند الشعوب القديمة، فليس ذلك اعترافاً بحق من حقوقها ولكن لحبه لها كما يجب المرء فرسه أو أي شيء آخر من ممتلكاته^(٢٠).

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لحقوق المرأة في الإسلام

المطلب الأول: تأصيل حقوق المرأة في نصوص القرآن والسنة

أولاً: تأصيل حقوق المرأة في نصوص القرآن: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١). قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩). جاء في تفسير هذه الآية إذا مات الرجل كان أولياؤه حق بامرأته أن شاء بعضهم تزوجها وأن شاءوا زوجوها وأن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية^(٢١). قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١). نستنتج من هذه الآية أن الله عز وجل يرحمهم في الأخرى سواء بسواء لا فرق بين امرأة ورجل^(٢٢). قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، يتبين في هذه الآية ان المقصود ب (ذكر وأنثى) آدم وحواء فان أكرمكم عند الله أتقاكم أي ان التقوى هي الميزان عند الله تعالى لا المال ولا النساء فالتقوى معناها مراعاة حدود الله تعالى أمراً ونهيًا وأنصاف في أمرك وتتره عما نهاك فلا فرق بين ذكر وأنثى إلا بالعمل الصالح^(٢٣) قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ إِذَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّنُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمَّةٍ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مَضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء: ١١-١٢). نستنتج من الآية ان للرجال نصيب من الميراث وكذلك للنساء نصيب في الميراث ، فكان أهل الجاهلية لا يورثون الأنثى فجاء الإسلام فجعل للمرأة حق في الميراث فالوراثة في الجاهلية في الرجولة والعزة فكانوا يورثون الرجال دون النساء فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلرِّجَالِ﴾ (النساء: ٣٢)^(٢٤).

ثانياً: تأصيل حقوق المرأة في نصوص السنة:-

قال الرسول (ﷺ): ((من كان له أنثى فلم يدها، ولم يهناها، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة))^(٢٥). وعنه (ﷺ) قال: ((من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه))^(٢٦). وقال الرسول (ﷺ): ((من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً ويموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بأصبعه السبابة والوسطى))^(٢٧). وأيضاً قال (ﷺ): ((أنما النساء شقائق الرجال))^(٢٨). ففي هذه الأحاديث النبوية الشريفة دلالة واضحة على ان السنة النبوية لم تترك مجال في هذا الباب اذ بينت انه للمرأة حقوق وواجبات ضمن موثيق الإسلام.

المطلب الثاني: نماذج عن حقوق المرأة المسلمة في الإسلام

أولاً: حق المرأة في عبادة الله تعالى:-

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧). ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣). جعل الله تعالى المرأة نصف الحياة، ولذا لم يكن قبل الإسلام ذكر للمرأة ومنزلتها، ففي الوقت الذي كانت أوربا غارقة في الظلمات، وتبحث هل المرأة جسد وروح أم جسد فقط، وهل هي أنسان أم شيطان. جاء الإسلام ليزيح عنها تراب الجاهلية وجبال الظلال والشرك ومزق الإسلام ستائر الظلمات التي أحاطت بأخلاق المرأة ووضعها وتحقير الأنسان حينئذ لها. فلها الحق في توحيد الله تعالى دون أكرامه من أحد لها على الشرك والضلالات، وعلمها حسن التوكل والإخلاص والصدق يقول تعالى ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤). ويقول تعالى في بيان صفات المرأة المسلمة الصادقة: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣٥). فذكر سبحانه الصفات المقابلة لصفات الرجال المؤمنين: المسلمات، المؤمنات، القانتات، الصادقات، الصابرات، الخاشعات، المتصدقات، الصائمات، الحافظات لفروجهن، الذاكرات لله تعالى كثيراً جاء في أسباب النزول أن النساء سألن النبي (ﷺ) مالنا لا نذكر في القرآن الكريم كما يذكر الرجال فأنزل الله تعالى الآية^(٢٩). والمقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكور النساء ، وأما ذكر الرجال فلإشارة الى الصنفين في هذه الشرائح سواء ليعلموا ان الشريعة لا تخص بالرجال ، لا كما كان معظم شريعة التوراة خاصة بالرجال إلا الأحكام التي لا تتصور في غير النساء ، فشريعة الإسلام بعكس ذلك فالأصل في شرائعها ان تعم الرجال والنساء إلا ما نص على تخصيصه بأحد الصنفين، وبهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية فأغنى عن التشبيه عليه في معظم أقوال القرآن الكريم والسنة .

ثانياً: حق المرأة في النسب:-

يقول الله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥). فليس لأحد أن يغير نسبه، وكما هو الحال للرجل، فهو كذلك للمرأة تدعى لأبيها وهذا ما عليه الفطرة والشرع ، فليس لها أو لزوجها أن يدعواها بغير أبيها، كما يفعل المتشبهون بالغرب فينسبون المرأة لزوجها بعد الزواج . ثم يدعون بعد ذلك الدفاع عن المرأة وهم ساليون أهم ركن في حريتها وسيرون على نهج الجاهلية في إبطال الحق وأحقاق الباطل، يقول الله تعالى : ﴿وَمَرْيَمُ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (مريم: ١٢) فنسبها سبحانه وتعالى لأبيها.

ثالثاً: حق المرأة في التصرف في مالها :-

يقول الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ فِي مِمَّا كُنَّ يَرْزُقْنَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: ٣٢). للرجل نصيبه من الثواب والعقاب، وللنساء كذلك. فللمرأة الجواز على الحسنه بعشر أمثالها كما للرجال؛ وقيل المراد بذلك: الميراث والاكْتِسَاب^(٣٠). ويدخل في ذلك ان الرجال يختصون بما كسبوا وللنساء يختصن بما اكتسبن من الأموال؛ ومن هنا كان للمرأة حق في التصرف في مالها في حدود مرضاة الله تعالى ، فلها التصرف البيع، والشراء، والهبة، والوصية، والإيجار وغير ذلك... كما ذكر في حق المهر عدم جواز أخذ الزوج أو غيره شيئاً من مهرها قل أو كثر^(٣١) وهذا لا علاقة له بالقوامة. ومن هنا لم يكن على الزوجة شرعاً تجهيز أو تأثيث بيت الزوجية من صداقها أو غيره من مالها، أما التعاون مع الزوج فهذا شيء آخر، توجب عليه خيراً إن شاء الله تعالى.

رابعاً: حق المرأة في الميراث:-

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِذَهُبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩). جاء في سياق هذه الآية متصلاً بما تقدم ذكره عن الزوجات، والمقصود في نفي الظلم عنهن وإضرارهن وهذا الخطاب للأولياء^(٣٢). وفي الصحيح عن ابن عباس (رض الله عنهما) - في تفسير هذه الآية - قال: ((كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمرته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك))^(٣٣)، هذا هو حال المرأة في الجاهلية ، وهو ظلم يضاف إلى مجموع المظالم الأخرى منذ لحظة المولد والكراهية والوؤد ثم الإكراهي على البقاء ثم تلفف الرجال لها بإهانة وإذلال في نظام العلاقة بينهما ، وهذا بعينه ما كانت عليه إلى عصر قريب لا يبعد أكثر من سنوات قليلة في أوروبا وأمريكا بل ما زالت في بعض الدول سلعة تباع وتشترى كالأحذية والدواب^(٣٤). فجاء ديننا الحنيف الطيب المبارك بالعدل والإحسان لكل المخلوقات، فضلاً عن البشر تكوراً كانوا أم إنثاً. فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) : ((كان الرجال إذا مات وترك امرأة ألتف عليها حميمة ثوباً فمنعها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميته حبسها حتى تموت وتورثها)) ثم نهى عن عضل المرأة : وهو المنع والحبس ، بدون وجه إصلاح . قال ابن القيم (رحمه الله) استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم المنهي عنها، حتى قال : المعنى : لا يحل لكم أن ترقوا نكاحهن، لترثوا أموالهن كرهاً وقال : وفي المراد بميراثهن وجهان: أحدهما: ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث. الثاني: الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها، وقد يسمى ما وصل في الحياة ميراثها كما قال تعالى ﴿الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾ (المؤمنون: ١) وهذا تكلف وضرر وخروج عن مقتضى الآية ، بل الذين منعوا من أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه، وهذه كانت شيمتهم، إن حق الزوجية أنتقل إليهم من موروثهم فأبطل الله ذلك وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث^(٣٥).

خامساً: حق المرأة في الخلع:-

الخلع: الفدية، والخلع والمبارأة ، كلها بمعنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها؛ إلا أن الخلع يختص بينهما له جميع ما أعطاها ، والخلع ببعضه، والفدية بأكثره ، والمبارأة بأسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء^(٣٦). هل الشرع في حالة كراهية من جهة المرأة، أن أباح لها التخلص من الزوجية بطريقة الخلع. يقول الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩). والجمهور على أن المرأة رفع أمرها للمحكمن من الحكام والأمراء والقضاة في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٣٥). فقوله: (وإن خفتم) هما الحكمان من أهليهما ، ويكونان من أهل السمعة والعدالة والفهم للدين والفقهاء. فكما أن الطلاق حق - في الأصل - للرجل فكان لها ما يجنبها الحياة القائمة على الظلم، وذلك بالاتفاق مع الزوج على الخلع، أو إذا شرط في أول الزواج ان العصمة بيدها^(٣٧) ولكن ليس الخلع ميدان لعب المرأة في تمزيق الأسرة وتشريد الأولاد، حتى لا تقع في إثم وقوع الضرر على الزوج والأسرة بلا سبب كما بينت الآيات السابقة ولقوله ﴿﴾ ((أيما أمره سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها راتحة الجنة))^(٣٨)، فالباأس يقدر بقدر الشرع ضمن المحاكم المختصة لا لهوى المرأة. فعن ابن عباس (رض الله عنهما) أنه قال : (جاءت امرأة ثابت ابن قيس إلى رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله أني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه: فقال رسول الله ﷺ ((أتردين عليه حديثه؟)) فقالت: نعم^(٣٩)).

سادساً: حق المرأة في التعبير عن حقها بالمعروف :-

قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَدَشَّتْكِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝﴾ (المجادلة : ١ - ٣). فعن خولة بنت ثعلبة (رضي الله عنها) قالت والله في وفي أوس بن صامت أنزل الله (عز وجل) صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال أنت علي كظهر أمي قالت ثم خرج فجلس في نادي قوميه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني على نفسي قالت: فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قالت فواتبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول يا

خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سري عنه فقال لي ﷺ يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرأ علي ((قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ...)) فقال لي رسول الله ﷺ مريه فليعتق رقبة قالت فقلت والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال فليصم شهرين متتابعين قالت فقلت والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر قالت قلت والله يا رسول الله ما ذلك عنده قالت فقال رسول ﷺ فإننا سنعيه بعرق من تمر قالت فقلت وأنا يا رسول الله سأعيه بعرق آخر قال ﷺ قد أصبت وأحسن فتصدقي عنه ثم استوصي بآبن عمك خيراً قالت ففعلت^(٤٠). فالإسلام يسمع للمرأة ان ترفع شكواها لوليها أو القاضي أو الحاكم ولها ان تتحدث بما يليق ولا يجوز لأحد هضم حقها كائناً من كان.

الذاتمة

الحمد لله تعالى الذي وفقنا في إتمام هذا البحث، وها هي القطرات الأخيرة في مشواره، إذ تكلمنا فيه عن نماذج تطبيقية لحقوق المرأة في الإسلام، وقد بذلنا كل الجهد والبذل لكي يخرج في هذا الشكل، وعليه نختم هذا البحث بأن نلخص ما توصلنا له حسب ما يلي:

- شهدت الفترة الجاهلية قبل ظهور الإسلام ظلماً شديداً للمرأة، إذ كانت تعتبر شيئاً من المتاع، يمتلكها الشخص إذا شاء ويتخلص منها إذا كرهها، ولم تكن المرأة تراث في الجاهلية، فهي كالمتاع تماماً، فكانت دون أي قيمة أو إنسانية، فكانت تُورث كسائر المتاع، وهذا بصوره مختصره حال المرأة في الأمم السابقة.
- أما حال المرأة في الإسلام فقد أولى الدين الحنيف اهتماماً كبيراً بيها ونظر إليها نظرة تكريم واعتزاز، فالمرأة في الإسلام هي الأم والأخت والابنة والعمة والخالة والجددة والزوجة شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة، وقد كلفها الله مع الرجل في النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض، وتربية الأبناء وتنشأتهم تنشئة سوية، وجعلها على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والإجلال بان أثبت لها حقوق وواجبات تمكنها من تحقيق العبودية لله وحده لا شريك له.

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
 - أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، تأليف مجموعة مؤلفين، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
 - امتيازات المرأة على الرجل في الميراث والنفقة دراسة فقهية: د. صلاح الدين سلطان، رئيس المركز الأمريكي للدراسات الإسلامية، تقديم د. محمد عمارة، (د.ت).
 - امرأة، موقع ويكيبيديا [/https://ar.wikipedia.org/wiki/امرأة](https://ar.wikipedia.org/wiki/امرأة).
 - تفسير القرآن العظيم (لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
 - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الأملي الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠٠٠م.
 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرج الأنصاري شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.
 - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ); الناشر: دار الكتب العلمية; سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٩. حقوق المرأة في الإسلام، تأليف د. جميلة عبد القادر و د. محمد رامت عبد الفتاح العزيمي، دار النشر المأمون، الطبعة الأولى، سنة الطبع، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٠. حقوق المرأة في الإسلام: للشيخ محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة. دار المدني للطباعة والنشر، ١٩٧٨م.
١١. حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، فاطمة عمر نصيف، الطبعة الأولى، مطبعة المدني ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
١٢. دعوى دونية المرأة وانحطاط منزلتها في الإسلام <https://www.alhesn.net/play-7846.html>.
١٣. دليل المرأة المسلمة: الشيخ الدكتور. علي بن سعيد بن علي الحجاج الغامدي، أستاذ الفقه بالمسجد النبوي الشريف، وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)، ١٤١٨ هـ.
١٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) نشر دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، مصدر الكتاب وزارة الأوقاف المصرية (د.ط)، (د.ت).
١٦. العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (د.ت).
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، نشر دار الفكر، دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٤هـ، دار الصادر، بيروت.
٢٠. المجتمع المثالي في الفكر الفلسفي وموقف الإسلام منه، محمد سيد احمد المسير كلية أصول الدين - بنين، القاهرة، ١٩٧٧م.
٢١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٢٢. مختصر تفسير ابن كثير: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم - بيروت، الطبعة السابعة، سنة الطبع ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م.
٢٣. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا؛ دار القلم للنشر والتوزيع؛ الطبعة الأولى، طبع ١٩٩٩م.
٢٤. المرأة العربية قبل الإسلام، موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/المرأة_العربية_قبل_الإسلام.
٢٥. المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي؛ الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع - بيروت؛ سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٦. مسد الإمام احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون إشراف: د عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٢٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف مجموعة من المؤلفين، الطبعة الثانية، الكويت، دار العلماء، ١٩٩٧م.
30. Origin, Fragmenta ex commentariis in epistulam ad Corinthios. <https://scaife.perseus.org>

الهوامش

(١) ينظر: دعوى دونية المرأة وانحطاط منزلتها في الإسلام <https://www.alhesn.net/play-7846.html>.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٤هـ، دار الصادر، بيروت، ٥٢/١٠.

- (٣) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا؛ دار القلم للنشر والتوزيع؛ الطبعة الأولى، طبع ١٩٩٩م، ص ١٠.
- (٤) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) —المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، ٢٩٩/٨.
- (٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) — الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م، ٢٠٨٢/٣؛ و امرأة، موقع ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.
- (٦) ينظر: لسان العرب ٢٩٣/١٢.
- (٧) ينظر: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، تأليف مجموعة مؤلفين، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص ٢٥٥.
- (٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف مجموعة من المؤلفين، الطبعة الثانية، الكويت، دار العلماء، ١٩٩٧م، ٣١٥/٧.
- (٩) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام، تأليف د. جميلة عبد القادر و د. محمد رازم عبد الفتاح العزيمي، دار النشر المأمون، الطبعة الأولى، سنة الطبع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، ص ٣٤.
- (١٠) ينظر: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، فاطمة عمر نصيف، الطبعة الأولى، مطبعة المدني ١٩٩٢م، ص ٣٣-٣٥.
- (١١) ينظر: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ص ٣٦.
- (١٢) المصدر نفسه، ص ١٥ - ١٦.
- (١٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٦.
- (١٤) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام، ص ١٧.
- (١٥) ينظر: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ص ٣٠ - ٣١.
- (١٦) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، د. محمد رازم عبد الفتاح العزيمي، ص ٣٨ - ٤٠.
- (١٧) Origen, Fragmenta ex commentariis in epistulam ad Corinthios. <https://scaife.perseus.org/>
- (١٨) ينظر: دليل المرأة المسلمة: الشيخ الدكتور. علي بن سعيد بن علي الحجاج الغامدي، أستاذ الفقه بالمسجد النبوي الشريف، وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)، ١٤١٨ هـ، ص ٢٩.
- (١٩) المرأة العربية قبل الإسلام، موقع ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.
- (٢٠) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي؛ الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع - بيروت؛ سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٣ - ٢٢، حقوق المرأة في الإسلام: للشيخ محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة. دار المدني للطباعة والنشر، ١٩٧٨م، ص ٢٠-٣٤.
- (٢١) ينظر: مختصر ابن كثير: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم - بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨١م، ٣٦٨ / ١.
- (٢٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الأملّي الطبري، المحقق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة الطبع ٢٠٠٠م، ٣٤٧/١٤.
- (٢٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرع الأنصاري شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م، ٣٤٠/١٦ - ٣٤٥.
- (٢٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٨٠ / ٥ - ٨٥.
- (٢٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، مصدر الكتاب وزارة الأوقاف المصرية (د.ط)، (د.ت)، باب في فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَى، ٥٠٢/٤، رقم الحديث ٥١٤٨.
- (٢٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) —المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب فضل الإحسان إلى البنات، ٢٠٧٢ / ٤، رقم الحديث ١٢٦٣١.
- (٢٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٨٠-٨٥/٥.

- (٢٨) سنن أبي داود، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ١ / ٦١ ، رقم الحديث ١٢٣٦ .
- (٢٩) تفسير القرآن العظيم (لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ، ٣٧١/٦ .
- (٣٠) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٧٣٤/٢ .
- (٣١) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر دار الفكر - بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ٥٠٧ / ٩ .
- (٣٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٦٤ / ٢ .
- (٣٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٤٤/٦ ، رقم الحديث ٤٥٧٩ .
- (٣٤) ينظر: المجتمع المثالي في الفكر الفلسفي وموقف الإسلام منه، محمد سيد احمد المسير كلية أصول الدين - بنين ، القاهرة ، ١٩٧٧م، ص ٣٠٦ .
- (٣٥) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ص ١٦٦ .
- (٣٦) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب ، نشر دار الفكر، دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص ١٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٧٤٧/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، ٣٠٧ / ٩ .
- (٣٧) كما أجازته علماء الحنفية، للمزيد ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٣/٣٢٩ .
- (٣٨) سنن أبي داود ، رقم الحديث ٢٢٦ .
- (٣٩) صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٢٧٣ .
- (٤٠) مسد الإمام احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، رقم الحديث ٢٦٧٧٤ .